****

القتل المستهدف
دراسة في
ضوء القانون الدولي الإنساني

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور صلاح جبير البصيصي
جامعة كربلاء- كلية القانون

الخلاصـــة:

إن القتل المستهدف هو استعمال القوة المتعمدة مع سبق الإصرار من قبل دولة أو احد وكلائها ضد إفراد ليسوا في متناول يدها.وفي السنوات الأخيرة تبنى عدد قليل من الدول أسلوب القتل المستهدف في أراضي دول أخرى ،وقد تم تسويغها بوصفها ردا على التهديدات الإرهابية .إن وسائل القتل المستهدف متنوعة وقد تتضمن القنص أو الصواريخ من طائرات الهليكوبتر أو الطائرات بدون طيار وقد تستعمل السيارات المفخخة أو المواد السامة إن القتل المستهدف في القانون الدولي الإنساني يكون قانونيا عند استهداف العسكريين أو المقاتلين ،إما استهداف المدنيين فهو غير مشروع إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في الإعمال العدائية ،علما إن وسيلة القتل المستهدف يجب إن تراعي مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين الأبرياء.

الكلمات المفتاحية: القتل المستهدف،القانون الدولي الإنساني،الضرورة العسكرية،مبدأ التناسب،النزاعات المسلحة.

Abstract:

A targeted killing is the intentional, premeditated and deliberate use of lethal force, by States or their agents against a specific individual who is not in the physical custody of the perpetrator. In recent years ,a few States have adopted policies that permit the use of targeted killings, including in the territories of other States, such policies are often justified as a necessary and legitimate response to "terrorism".

The means and methods of killing vary, and include sniper fire, shooting at close range, missiles form helicopters,gunships,drones,the use of car bombs, and poison. The targeted killing in International Humanitarian law is lawful when the target is a "combatant" or "fighter" or in the case of a civilian, only for such time as the person "directly participates in hostilities". In addition, the killing must be military necessary, the use of force must be proportionate so that any anticipated military advantage is considered in light of the expected harm to civilians in the vicinity.

Key words: Targeted Killings, International Humanitarian Law, military necessity,proportionality,armed conflicts.

المقدمـــة:

١- **تعريف الموضوع**: إن عبارة القتل المستهدف لم تكن مصطلحاً معروفاً في القانون الدولي الإنساني، ولقد دخل هذا المصطلح باب الاستخدام عام ٢٠٠٢ عندما قامت القوات الإسرائيلية باستهداف ما أسمتهم بالإرهابيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبعد ذلك تداول المصطلح وتم استخدامه من بعض الدول الأخرى ،فقد استخدمته القوات الروسية ضد المقاتلين الشيشان كما استخدمته القوات الأميركية إثناء عملياتها المسلحة في أفغانستان والعراق .

إن عمليات القتل المستهدف كما تلجأ إليها حكومات الدول أو أحد وكلائها ، يمكن إن تقوم بها جماعات مسلحة منظمة وسواء كان ذلك في وقت السلم أم وقت الحرب وكذلك تختلف وسائل وأساليب القتل فمنها ،وسائل تقليدية وأخرى حديثة.

٢- **نطاق الموضوع**: إن حالات القتل المستهدف تشكل انتهاكا لحق الحياة في وقت السلم طالما لم تجر محاكمات قانونية عادلة،إلا أنها في نطاق بحثنا في القانون الدولي الإنساني، يمكن إن تكون قانونية في حالات النزاع المسلح باعتبار إن إعمال القتل تعتبر من الإعمال المشروعة في حالة النزاع المسلح إلا إن هذا القتل يتطلب إن يوجه إلى المقاتلين وليس المدنيين كما يجب ان يكون هناك استخدام معقول للقوة القاتلة وذلك بأن لا تلحق ضرراً مفرطاً أو تطال المدنيين الأبرياء قرب الهدف المستهدف .

٣- **مشكلة البحث**: لقد قامت دول عديدة في السنوات الأخيرة باعتماد سياسات القتل المستهدف بشكل واضح أو ضمني ،و بسبب شيوع هذه الظاهرة في وقت النزاع المسلح الدولي والداخلي وعدم وجود ضوابط قانونية واضحة لهذه الظاهرة وبغية تناول مشروعيتها وقيودها، فقد ارتأينا إن نبحث هذا الموضوع.

٤- **منهج البحث**:ستكون دراستنا لموضوع هذا البحث معتمدة على المنهج الوصفي والتحليلي وفقا لمبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالموضوع.

٥- **خطة البحث**: سوف نتناول الموضوع في مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالقتل المستهدف ونطاق استخدامه في القانون الدولي الإنساني ،على إن نتناول في المطلب الثاني انطباق القتل المستهدف مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وسوف نختتم البحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول/مفهوم القتل المستهدف ونطاق استخدامه في القانون الدولي الإنساني

إن معرفة مفهوم القتل المستهدف تتطلب تعريفه ومن ثم توضيح نطاق استخدامه في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول/تعريف القتل المستهدف ووسائله

لقد عُرف القتل المستهدف بعدة تعريفات سواء في وقت السلم ام في وقت النزاع،كما ان الوسائل المستخدمة في هذا القتل تنوعت حسب التطور التكنولوجي للدولة التي تلجأ اليه.

أولا: تعريف القتل المستهدف

إن القتل المستهدف هو استخدام قوة القتل المتعمدة والمقصودة من قبل الدول او وكلائها العاملين معها تحت ذريعة القانون ضد شخص أو أشخاص معينين لا يقعون تحت متناول يدها كما يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة من قبل جماعات مسلحة منظمة عندما تدخل في نزاع مسلح[١] .ويعرفه(Guiora) بأنه" استهداف من يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام أو السلامة العامة على أساس الأدلة الموثقة والمعلومات الاستخبارية" [٢]، ويعرفه(Hunter) بأنه" قتل وقائي ومتعمد لفرد أو إفراد يشكلون تهديدا واضحا على امن وسلامة الدولة" [٣].وإذا كان ما تقدم من تعريفات

يشمل التعريف بالقتل المستهدف في وقت السلم ووقت النزاع ،فان البعض[٤] يضع خمسة شروط لاستخدام القتل المستهدف إثناء النزاع المسلح وهي:

١- المشاركة المباشرة بالقتال.
٢- خرق الحياد.
٣- عضوية جيش مسلح.
٤- تحقق عنصر السيطرة.
٥- التواطؤ والمؤامرة.

لقد تم تبرير عمليات القتل المستهدف في وقت السلم بأنها تشكل ردا على تهديدات ما سمي (بالإرهابيين)، في حين تم اعتمادها في النزاعات المسلحة من اجل استهداف الأشخاص المشاركين في القتال مع قليل من المخاطرة بالنسبة للدولة المستهدفة ،لذلك فان أهداف القتل المستهدف تتحقق في(المحافظة على حياة الأبرياء، تحقيق العدالة، مكافحة السلوك اللاخلاقي ، عدم وجود بديل أخر للقتل كإلقاء القبض)[٥].

لقد انتقد البروفسور **(Michal Sharf)**عمليات القتل المستهدف على أساس أربع نقاط هي:

١- الإضرار الجانبية.
٢- الخطأ في تحديد الهوية.
٣- تهديد السلم الدولي.
٤- تعزيز معنويات العدو عن طريق زيادة العمليات الاستشهادية.

وقد تم الرد على هذه الانتقادات بأنه يتم مراعاة مبدأ التناسب لضمان تقليل الإضرار الجانبية إلى أدنى حد ممكن ،كما انه يتم التأكد من هوية الشخص المستهدف من قبل اثنين من المصادر المنفصلة، وكذلك فان هذا القتل يستخدم من اجل الدفاع عن النفس وهو قتل دفاعي وليس هجومي[٦].

ويمكن تعريف القتل المستهدف بناءً على ما تقدم بأنه حالة استخدام القوة المميتة في حالات محددة وقت السلم أو النزاع المسلح،بداعي حماية امن الدولة أو تحقيق ميزة عسكرية باستهداف أشخاص معينين بناءً على معلومات استخبارية موثوقة.

ثانيا: وسائل القتل المستهدف

إن العنصر الجوهري في القتل المستهدف هو القوة القاتلة التي يتم استخدامها بصورة متعمدة ومقصودة ضد شخص أو أشخاص معروفين بشكل محدد من قبل القاتل، فالقتل هنا يختلف عن إشكال القتل الأخرى مثل إعمال القتل العرضية وغير المقصودة أو عمليات فرض القانون التي تتطلب أحيانا قتل مشتبه به كأن يكون انتحاريا على وشك التهديد بتفجير نفسه .

إن ظاهرة القتل المستهدف قد استخدمت عبر التاريخ وابتدأت بوسائل تقليدية مثل السم والقنص والتفجيرات ،ولكنها في الوقت الحاضر تستخدم من قبل بعض الدول وبشكل خفي لكي تتجنب إدانة المجتمع الدولي ،كما تميزت باستخدام وسائل وأساليب تحوي تكنولوجيا متطورة مثل استخدام الطائرات المسيرة بدون طيار أو الصواريخ الموجهة عبر الأقمار الصناعية أو المقذوفات أو القنابل الموجهة من الطائرات.

لقد استخدمت القوات الإسرائيلية أسلوب القتل المستهدف بحجة الدفاع عن النفس وقد شملت عمليات القتل المستهدف إفرادا ومجاميع فلسطينية ،ولذلك فقد اغتالت عام ٢٠٠٤ قائدي حركة حماس الشيخ احمد ياسين وعبد العزيز الرنتيسي وغيرهم ممن تتهمهم (إسرائيل)بالتخطيط والتنفيذ لهجمات ضد مدنيين إسرائيليين ، كما إن الولايات المتحدة الأميركية استخدمت الطائرات المسيرة والضربات الجوية في عمليات القتل المستهدف لأشخاص معينين ،كما حصل بمحاولة

استهداف الرئيس الليبي السابق معمر ألقذافي عام ١٩٨٦ لاتهامه بالمسؤولية عن تفجير ملهى في الولايات المتحدة،كما قامت بشن هجوم صاروخي في اليمن عام ٢٠٠٢ ضد منفذي الهجوم على السفينة الأمريكية(Uss Cote) وما تزال القوات الأمريكية تستهدف الكثير من أعضاء القاعدة بحجة محاربة الإرهاب، كما قامت روسيا في حرب الشيشان عام ١٩٩٩ بأعمال القتل المستهدف ضد ما أسمته بالمتمردين وبررت هذا القتل بأنه ضرورة لمحاربة الإرهاب وهناك تقارير مؤكدة تؤكد استخدام روسيا للقتل المستهدف خارج حدود الشيشان بواسطة السيارات المفخخة والمواد السامة بالرغم من إن روسيا رفضت الاعتراف بذلك [٧].

لقد أثار استخدام الوسائل المتقدمة في القتل المستهدف،ومنها الطائرات بدون طيار[٨] مشروعية استخدامها في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني،فظهر اتجاه مؤيد لهذا الاستخدام وأخر معارض له ،فالمؤيد لهذا الاستخدام يدعي القدرات الاستطلاعية الكبيرة والدقة الكبيرة التي تتحلى بها هذه الطائرات ومع عدم تعريض حياة القوات العسكرية للخطر ،في حين يرى المعارضون لهذا الاستخدام بأن هذه الطائرات تعد من الأسلحة المحظورة لأنها لا تميز بين المقاتلين والمدنيين الذين على مقربة من الهدف ،كما إن هذه الطائرات المسيرة تتلقى المعلومات من مصادر ليست موثقة، إذ غالبا ما يكون فريق عمليات الطائرات المسيرة على بعد الآلاف الأميال من الموقع المستهدف و يقومون بالعمليات بشكل كامل من خلال شاشات الكومبيوتر وان المعلومات التي يحصلون عليها، هي من مصادر استخباراتية قريبة من الهدف قد تكون دقيقة أو غير دقيقة .

إن الذي يمكن القول به في هذا الشأن هو إمكانية تطبيق المادة(٣٦) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ التي ألزمت إطراف النزاع عند استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة بان يخضع هذا الاستخدام لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها دوليا في النزاعات المسلحة ،ولعل من ابرز هذه القواعد بان تتجنب وسائل الهجوم احداث خسائر بين صفوف المدنيين او ان تلحق ضررا بالأعيان المدنية،ولذلك منعت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها شن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية ان يحدث خسائر بين المدنيين او ان يلحق ضررا بالأعيان المدنية مما يتجاوز الميزة العسكرية من الهجوم.

الفرع الثاني/ نطاق استخدام القتل المستهدف في القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تطبق في النزاعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان غير المستخدمة في النزاع[٩].

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص والأموال التي يمكن إن تتعرض لآثار المنازعات المسلحة ووضع قيود على إطراف النزاع عند استخدام وسائل وأساليب الحرب، إذ يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم المنازعات المسلحة وإدارتها بغض النظر عن كون هذه المنازعات المسلحة دولية أم داخلية .

إن القتل المستهدف يمكن إن يكون قانونيا عندما تدعي الدولة التي تمارسه أنها في حالة نزاع مسلح وبالتالي فإنها تستهدف بهجماتها المقاتلين او العسكريين من الجانب الأخر سواء أكان هذا النزاع بينها وبين دولة أخرى في حالة النزاع المسلح الدولي أو كان بينها وبين مجموعات مسلحة داخل حدودها في حالة النزاع المسلح الداخلي.

أولا:النزاع المسلح الدولي

إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي المادة الثانية المشتركة أوضحت إن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى حالة الحرب أو إي نزاع مسلح ينشب بين دولتين او أكثر وحتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب وبغض النظر عن ضرورة هذه الحرب ومدتها او حجمها،

وتنطبق اتفاقيات جنيف أيضا عن حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم إحدى الدول حتى وان لم يلقى هذا الاحتلال إي مقاومة مسلحة، وقد اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حروب تحرير الوطني التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية من ضمن النزاعات المسلحة الدولية وبذلك فأن النزاعات المسلحة الدولية تخضع لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ويخاطب القانون الإنساني في هذه الحالات إطراف النزاع من اجل حماية جميع الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في القتال كما تشمل الحماية أيضا الأشخاص الذين يتوقفون عن القتال من قبيل الجرحى أو المرضى وإفراد الخدمات الطبية وأسرى الحرب[١٠].

وبالتالي فان الفئات التي يمكن إن تستهدف بالقتل في حالة النزاع المسلح الدولي هم المقاتلون فقط وليس المدنيين الذين يمكن إن يصبحوا مستهدفين فقط في حالة إن أصبحوا مشاركين بصورة مباشرة في الإعمال العدائية، هذه الحالة تمثل الاستثناء عن القاعدة العامة التي تقصر الهجوم على الأهداف العسكرية إي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشات التي تساهم في تحقيق هدف عسكري .

ثانيا:النزاع المسلح غير الدولي

إن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار والمتمردين من جانب أخر، ويتطلب الفقه والعمل الدوليان توافر عنصرين لتمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من صور التمرد وقد جاء هذان العنصران ضمن متطلبات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهما ضرورة استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي وضرورة استيفاء المتمردين ذاتهم لأصول التنظيم كخضوعهم لقيادة منظمة واحترامهم مقتضيات الإنسانية إثناء النزاع ،اذ يلتزم المقاتلون في النزاعات المسلحة غير الدولية من الطرفين بالحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية والتي تتمثل في الحظر العام من استهداف المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض والجرح والاحتجاز،و لقصور المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف من الإحاطة بكل ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لتنظيمها بشكل أكثر تفصيلا فقد أضاف شرطا او عنصرا ثالثا لكي نكون إمام نزاع مسلح غير دولي ومقتضى هذا الشرط سيطرة المتمردين على جزء من إقليم الدولة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ولقد قرر هذا البروتوكول حقوقا للمدنيين والمقاتلين سواء التابعين للحكومة او للمتمردين وهذه الحماية انصرفت إلى حظر استهداف المدنيين بأي من العمليات العسكرية التي من شأنها إرهاب أولئك السكان [١١] وقد تبنى هذا البروتوكول في ديباجته مبدأ مارتنز الذي ينص على إن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني، ولذلك فان المسؤولية يمكن إن تطال الدولة في حالة انتهاك قواتها المسلحة لأحكام القانون الإنساني وكذا الحال في حالة انتهاك الميليشيات والمتمردين لأحكام هذا القانون.

إن إعمال القتل المستهدف لكي تكتسب الشرعية في ظل النزاع المسلح غير الدولي يجب إن تتم وفق عناصر هذا النزاع بمقتضى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، ولذلك فان إي حالة استهداف خارج هذه العناصر تعتبر غير مشروعة وبذلك فأن المجموعات المسلحة التي تفتقر الهيكلية التنظيمية والسيطرة على الأرض لا يمكن إدراجها كطرف كما يتطلب القانون الدولي الإنساني ،وبالتالي لا يجوز لهذه المجموعات أو حتى للحكومة اللجوء إلى إعمال القتل المستهدف ،لأننا هنا لا نكون بصدد نزاع مسلح داخلي ،وعليه فان القتل

المستهدف في هذه الحالة يعتبر بمثابة إعدام خارج القضاء كما أكد ذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

ثالثا: النزاعات المسلحة الجديدة

ظهرت في الآونة الأخيرة أنماط جديدة من النزاعات المسلحة ومنها ما سمي بالنزاعات الفوضوية والتي تحصل بعد انهيار جزئي او كلي لأجهزه الدولة حيث تنتهز الجماعات المسلحة فرصة الفراغ السياسي للاستيلاء على السلطة، وان أهم ما يميز هذه النزاعات هو ضعف او غياب التسلسل القيادي داخل هذه الجماعات المسلحة كما ظهرت نزاعات سميت بنزاعات (تأكيد الهوية) والتي تنجم عن محاولة جماعة عرقية معينة من القضاء على جماعة عرقية أخرى إي إتباع سياسة التطهير العرقي مما يجعل التعايش صعبا بين الجماعات العرقية المختلفة[١٢]. وقد ظهر أخيرا ما سمي (النزاع المسلح المدول) أو النزاع المختلط[١٣] والذي يحدث أيضا داخل إقليم الدولة بين جماعات داخلية و كل واحد منها يتلقى دعما من دولة أخرى أو عندما تتدخل دولة أجنبية لدعم متمردين ضد القوات الحكومية ،ويمكن القول إن تطبيق القانون الدولي الإنساني في هذه النزاعات المسلحة يبقى قائما والذي يمنع استهداف المدنيين بأي حال من الأحوال، فالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف تفرض على الجماعات المسلحة الحكومية والمتمردة على حد السواء احترام الأشخاص الذين القوا السلاح وكذلك حماية المدنيين الذين لا يشاركون في القتال ما عدا حالة مشاركة المدنيين المباشرة بالقتال مع المحاربين ،اذ تجعلهم عرضة للاستهداف وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إرشادات تفسيرية بينت فيها بان المدنيين الذين يشاركون في الإعمال العدائية يجب إن يكون لهم وظيفة قتالية مستمرة وبالتالي يمكن استهدافهم في كل زمان ومكان [١٤] ولذلك فأن مجرد التأييد السياسي أو تقديم الطعام والمأوى لا يعد مشاركة مباشرة بالقتال.

لقد بينت المحكمة العليا الإسرائيلية في قرارها حول الشكاوى المقدمة إليها(بشان استهداف الجيش الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين) بان المدنيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الإعمال العدائية يكون استهدافهم قانونيا بعد التأكد من نشاطهم العدائي ومع عدم القدرة على القبض عليهم ومع مراعاة عدم الإضرار بالمدنيين الأبرياء القريبين من الشخص المستهدف [١٥].ومما يلاحظ على هذا القرار انه جعل استهداف المدنيين قانونيا اعتمادا على النشاط العدائي وعدم القدرة على القبض عليهم،والذي يجعل للقادة الإسرائيليين مرونة كبيرة في تقدير ذلك مما يضعف الحماية المقررة للمدنيين.

المطلب الثاني/انطباق القتل المستهدف مع مبادئ القانون الإنساني

إن عمليات القتل المستهدف بحق أشخاص بعينيهم في حاله النزاع المسلح يجب إن تنسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني [١٦] وهذا يتطلب على وجه الخصوص مراعاة مبدأ الضرورة العسكرية بان يكون الاستهداف ضروريا لتحقيق الهدف العسكري المشروع ،وكما يتطلب مراعاة مبدأ التناسب بهذا الاستهداف بان لا يتجاوز نطاق الهدف العسكري، بان يلحق إضرارا بالمدنيين أو الأعيان المدنية.

الفرع الأول/مبدأ الضرورة العسكرية

إن مبدأ الضرورة يعني إن استعمال أساليب ووسائل القوه في النزاع المسلح تقف عند هزيمة العدو وتحقيق النصر عليه ودون التمادي في استخدام هذه القوة، لذلك فان الإفراط في استخدامها والذي تترتب عليه زيادة في الآم المصابين يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني وتجاوزا للهدف من الحرب [١٧].

لقد تم التطرق إلى مفهوم الضرورة العسكرية على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الوطني ألزمت بعض الدول قواتها المسلحة بضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة قبل اتخاذ إي عمل طارئ وضروري،ولذلك فقد أشار قانون ليبر الصادر عام ١٨٦٣ والموجه إلى جيوش الولايات المتحدة الأميركية بأنه يجب اتخاذ الإجراءات التي لا غنى عنها لتحقيق الهدف العسكري المشروع طبقا لقانون وأعراف الحرب كما أشار دليل القوات المسلحة في المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٤ بان الضرورة العسكرية تخول الطرف الذي يخوض نزاع مسلح استخدام طرق ووسائل قتالية غير محظورة في قانون النزاعات المسلحة وان يؤدي استعمالها إلى تحقيق الإغراض المشروعة من النزاع مع اقل الخسائر في الأرواح والممتلكات [١٨] إما على الصعيد الدولي فقد تمت الإشارة إلى مبدأ الضرورة العسكرية في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وكان أولها إعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨ الذي أشار إلى إن (الهدف المشروع الوحيد الذي يجب إن تسعى إليه الدول إثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو....) كما أكدت علية اتفاقيه لاهاي لعام١٩٠٧ في ديباجها ، والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ إذ بينت المادة ٤٨ البروتوكول الأول من ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون الأعيان المدنية، كما إن المادة (٢/٥٢)من نفس البروتوكول تقصر العمليات العسكرية ضد الأهداف التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها والاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة [١٩].

وترتيبا على ما تقدم فأن القوة التي يمكن استخدامها ضد الأشخاص غير المتمتعين بالحماية من المقاتلين أو المدنيين المشاركين بشكل مباشر في القتال يجب إن لا يتجاوز الحد الضروري لتحقيق الهدف العسكري المشروع او الميزة العسكرية فيكون نوع وحجم القوة المستخدمة والعملية العسكرية ضروري لإتمام الهدف العسكري ولذلك يمكن إتباع الاستخدام التدريجي للقوة وإذا أمكن الأمر القبض على الأشخاص بدلا من قتلهم أي استخدام القوة الأقل قتالية لاحتواء الموقف.

إن هناك إجراءات احترازية ينبغي على الدول اتخاذها في حالات النزاع المسلح ومنها ما نصت عليه المادة(١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (٢/٥٧/ثالثا/ج)من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بتوجيه إنذار مسبق للسكان المدنيين لإبعادهم عن مرمى النيران الذي قد يحدث في حالة القتل المستهدف وقد يتخذ ذلك الإنذار شكل المنشورات والتحذيرات الإذاعية ،هذا وان المادة (٤/٥٧)من البروتوكول الأول تدعوا إلى ضرورة بذل كل الاحتياطات الممكنة عند قيام العمليات العسكرية لتجنب إحداث خسائر بين صفوف المدنيين [٢٠].

ويمكن القول بهذا الصدد بأن عمليات القتل المستهدف التي قامت بها عدد من الدول تجاوزت فيها حالة الضرورة حسب المعايير السابقة التي تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مع العلم بوجود التزام قانوني يفرض على الدول حسب المادة ٨٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ يقضي باستعانة القوات العسكرية بمستشارين قانونيين يقدمون المشورة للقادة العسكريين والذي يتطلب عرض الخطط العسكرية عليهم لبيان أهدافها والمواقع المراد استهدافها ونوع السلاح المستخدم من اجل معرفة اتفاقها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني/مبدأ التناسب

إن مبدأ التناسب يدور بين فكرتين الأولى تدعوا إلى استعمال أي من طرق ووسائل القتال التي يمكن من خلالها بلوغ الهدف العسكري أو تدميره، والثانية تدعوا إلى تجنب اكبر قدر ممكن

من الإصابات العارضة التي تلحق بالمدنيين مع الدعوة إلى تخفيف الآلام والإصابات غير المبررة بالمقاتلين [٢١].

إن هذا المبدأ يسعى إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى بمقتضيات الضرورة العسكرية التي تتطلب تحقيق الهدف العسكري إما المصلحة الثانية فهي مقتضيات الإنسانية التي تتطلب الامتناع عن العمليات العسكرية العشوائية التي تسبب الآم وإصابات لا مبرر لها وعليه يجب الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف المدنية .

إن مبدأ التناسب يضع حدا لكل من سلطة الدول في الحق في شن الحرب(Jus ad bellum)وسلطتها في قانون الحرب(Jus in bello)[٢٢] إذ إن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا بلا حدود ،ولقد أكدت على ذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد أكدت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ في المادة(٢٢)منها على إن حق المحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقا مطلقا بلا حدود كما نصت المادة(٢٣/ه) منها على حظر استعمال الأسلحة والقذائف والمواد التي تسبب إضرار مفرطة لا ضرورة لها وكذلك نص البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في المادة(٣٥) منه في الفقرة الأولى على إن حق إطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود إما الفقرة الثانية فقد حظرت استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث آلام وإصابات لا مبرر لها، كما حظرت المادة (٥١)في فقرتها الرابعة من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها والتي لا تميز الأهداف العسكرية والأشخاص والأهداف المدنية، وقد بينت المادة (٥٧)من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ أيضا بان تبذل الدول في العمليات العسكرية عند التخطيط لهجوم مسلح كل وسعها للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها، بأنها ليست أشخاصا أو أعيانا مدنية ،كما إن الهجوم يتوقع منه إن تتخذ فيه كل الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب القتال وان يمتنع اتخاذ قرار بشن هجوم يتوقع منه إن يلحق خسائر عرضية بأرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو إن يحدث خلطا في هذه الخسائر والإضرار و بشكل يتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والسائدة ولذلك يجب إلغاء أي هجوم إذا تبين إن الهدف ليس عسكريا.
لقد أكدت المادتين (٥١) و(٥٧) من البروتوكول الأول على ما سمي (الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة)من الهجوم والذي يتحقق عند استهداف القوات العسكرية والمستودعات العسكرية والمصانع والمراكز والمؤسسات العسكرية وخطوط الاتصال ووسائل النقل للأغراض العسكرية، وكذلك ذهبت المادة(٨ /ب/٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية من إن الإصابات في صفوف المدنيين والخسائر في الأرواح أو الأضرار المدنية والتي تكون مفرطة بالقياس إلى المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة فأنها تكون محظورة وبالتالي فأن عبارة الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة تستخدم للدلالة على وجود ميزة جوهرية محكمة تتحقق بذلك الاستهداف ولذلك يجب تجنب كل ميزة غير مؤكدة أو تلك التي سوف تظهر على المدى البعيد [٢٣].

وتطبيقا لكل ما تقدم فأن على القوات العسكرية التي تقوم بأعمال القتل المستهدف ان تمتلك المعلومات الاستخبارية الدقيقة عن المستهدفين من إعمال القتل وان لا يكون تواجدهم مع المدنيين وان يتناسب الهجوم مع ذلك الشخص المستهدف[٢٤] وان تكون هذه القوات المستهدفة قادرة على إيقاف أو تقليل الهجوم عند حدوث خطأ بالمعلومات الخاصة بالمستهدف وتواجده وعلى إن يكون القتل هو الوسيلة الأخيرة ولا توجد أي وسيلة أخرى اقل ضررا من قبيل القبض

على الهدف أو اعتقاله، وعلى إن تقوم تلك الدولة التي تلجأ إلى إعمال القتل المستهدف بالإفصاح عن تلك العملية وأهدافها ومقاضاة القائمين بتلك العمليات في حالة عدم مشروعيتها .

وعليه فان إصابة أشخاص آخرين قرب الهدف المقصود يجعل الدولة المستخدمة لهذه الوسيلة تتحمل المسؤولية الدولية،فضلا عن المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والجنود الذين استخدموا هذه الوسيلة إذ بينت الفقرة ب من المادة (٨٦) من البروتوكول الأول بان قيام المرؤوس بانتهاك اتفاقيات جنيف أو هذا البروتوكول لا يعفي رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية،علما إن المادة (٨/ب/٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عدت من قبيل جرائم الحرب ،تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين.

الخاتمـــة:

بعد الانتهاء من بحثنا فقد توصلنا إلى بعض النتائج واقترحنا بعض التوصيات

أولا/ النتائج:

١- إن القتل المستهدف هو استخدام قوة القتل المتعمدة والمقصودة من قبل بعض الدول أو الجماعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد أشخاص معينين في وقت السلم ووقت الحرب.

٢- إن إعمال القتل المستهدف يمكن إن تقع في ظل النزاعات المسلحة الدولية وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية ويمكن إن تقوم بها الدول أو المجاميع المسلحة المنظمة.

٣- إن هناك وسائل وأساليب مختلفة يتم اللجوء إليها في إعمال القتل المستهدف من قبيل استخدام الطائرات المسيرة بدون طيار أو الصواريخ الموجهة أو إلقاء القنابل والقذائف من الطائرات أو استخدام السيارات المفخخة أو استخدام مادة السم.

٤- إن إعمال القتل المستهدف تخضع لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تم التأكيد عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام ١٩٧٧.

ثانيا/ التوصيات:

١- إن على الدول والجماعات المسلحة التي تلجأ إلى أسلوب القتل المستهدف إن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

٢- يجب أولا اللجوء إلى العمليات العسكرية غير المميتة من اجل القبض أو إضعاف قوة المستهدفين وان يكون اللجوء إلى القتل آخر الحلول على إن يستهدف فيها الهدف المقصود دون غيره.

٣- إن القوات المسلحة التي تستخدم هذه الوسيلة عليها إن تتأكد من مصادرها الاستخبارية ووسائل التكنولوجيا الحديثة بمكان وزمان تواجد المستهدف وخلاف ذلك يجعلها مسؤولة بشكل مباشر عن نتائج عملها غير المشروع.

٤- إن مشروعية الضربة العسكرية اتجاه المستهدفين بالقتل ترتبط بمتطلبات مبدأ الضرورة العسكرية في الحصول على المزية العسكرية مع تحقق مبدأ التناسب بأن لا تكون القوة المستخدمة في القتل تتجاوز المستهدف بأن تلحق ضررا بالمدنيين غير المشاركين بالقتال.

٥- على القادة العسكريين عرض خططهم العسكرية على المستشارين القانونيين من اجل إبداء الرأي فيما إذا كانت هذه الخطط تنسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني أم لا،وذلك من خلال استعراض المواقع المستهدفة ونوع السلاح المستخدم وكميته، وبخلاف ذلك يمكن إن يتعرض هولاء القادة للمسؤولية الجنائية لانتهاكم لإحكام القانون الدولي الإنساني.

****

الهوامـــش:

(١)انظر تقرير مجلس حقوق الإنسان حول القرارات الخاصة بالإعدامات التي تنفذ خارج القضاء في ٢٠١٠/٥/٢٨ .

(2)-Amos Guiora, Targeted Killin as Active self-Defense,Oct.2004,p.322.

(3)-Thomas B.Hunter,Targeted Killing:self-Defense,preemption and the war on Terrorism, April 29,2005,p.2.

-Mark.V.Vlasic ,Assassination Targeted Killing-A historical and Post-Bin Laden legal Analysis,Georgetown Journal of International law Vol (43) No.(2) ,Winter,2012,p.268

(4)-Claire Finkelstein,Jens David,Ardrew Aitman,Targeted Killings, Law and Morality in an Asymmetrical World, Oxford,Press,2012.p205.

(5)-Roland Otto, Targeted Killings and International law,Max-Planck Institute for Public law,2012,p536-539.

(6)- Amos Guiora,op.cit,p322

٧- تقرير مجلس حقوق الإنسان ، مصدر سابق .

(٨)- الطائرة بلا طيار هي طائرة يمكن برمجتها مسبقا او توجيهها لاسلكيا إثناء تحليقها إي التحكم بها عن بعد،إي يوجد نوعان من حيث التوجيه،الطائرات الموجهة لاسلكيا والطائرات الذاتية التحكم،وتستخدم هذه الطائرة في الإغراض المدنية والعسكرية وتوفر في المجال العسكري معلومات دقيقة عن الأهداف المراد ضربها من خلال مراقبتها والانقضاض عليها.

(٩)- نظر: د. سهيل حسين الفتلاوي ،د. عماد محمد ربيع القانون الدولي الإنساني ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ ص ٢٠

(١٠)انظر د. حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات المسلحة الدولية –المدخل- النطاق ألزماني/ط٢،دارا لنهضة العربية،٢٠٠٢، ص ١٣ ما بعدها

(١١)المرجع سابق،ص ٣٧ وما بعدها

د. صلاح الدين عامر، قانون النزاعات المسلحة،ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٦،ص٩٤ وما بعدها .

(١٢)القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦ ،ص ١٨-٢١

(١٣)د. رشيد حمد العنزي ، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع –السنة الثامنة والعشرون ،٢٠٠٤، ص ٢٠-٢١

(١٤)تقرير مجلس حقوق الإنسان ،مصدرسابق.

(١٥)-ماركو ميلا نوفيتش،دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب،المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد (٨٩)،العدد (٨٦٦)،٢٠٠٧،ص٩٤-٩٥

(16)-Meagan.S.Wong,Targeted Killings and the International legal Framework, Chinese Journal of International law,Vol (11),No (1),2012,p131

(17)-Michael N.Scbmitty,Military Necessity and Humanity in International Humanitarian law, Virginia Journal of International law, Vol(50)Issue (4),2010,p.795

-انظر كذلك د. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي ، بحث مذكور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ٢٠٠٦،ص٣١.

(١٨) احمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة العسكرية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني – كانون الأول ٢٠٠٩ ص ٣٧

(19)-Danil Thurer,International Humanitarian Law:Theory,Practice,Context,Hague Academy of International law,2011,p.68-74.

(20)-Antonio Cassese, Expert opinion on Whether Israel's Targeted Killings of Palestinian Terrorists is consonant with International Humanitarian law,2003,p.2

(21)انظر:

د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، مقالات في القانون الدولي الإنساني ،القاهرة،٢٠٠٧ ، ص ١١٣-١٦٤.

د. غسان الجندي،الوضع القانوني للأسلحة النووية ، ط١ ، عمان،٢٠٠٠ ،ص١٠٧

د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، بغداد ،٢٠٠٩، ص ٥٦

-David Kretzmer,Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Execution or Legitimate Means of Defence?The European Journal of International law,Vol.(16),(No)2,2005,p200 .

(٢٢)-انزو كانيترارو،وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية،المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد(88) ،العدد(٨٦٤)،كانون الأول،٢٠٠٦،ص٢٥٧.

(23)جون ماري هنكرتس ،لويز دوزوالد-بك ،القانون الدولي الإنساني العرفي ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٧،ص ٤١ ما بعدها.

(٢٤)-إن التناسب يفتقد في عمليات الطائرات بلا طيار ،إذ إن عدد ضحايا هذه الطائرات اكبر بكثير من الأشخاص المستهدفين ،ولقد قدر انه يقابل كل شخص مستهدف يسقط حوالي ٦ إلى ٧ أشخاص لا ذنب لهم سوى وجودهم بجوار الشخص المستهدف لحظة تنفيذ عملية القتل.

المصادر:

أولا:المصادر العربية

ا-الكتب

١- د. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي ، بحث مذكور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ٢٠٠٦

٢- جون ماري هنكرتس ،لويز دوزوالد-بك ،القانون الدولي الإنساني العرفي ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٧

٣- د. حازم محمد عتلم،قانون النزاعات المسلحة الدولية –المدخل- النطاق الزماني/ط٢،دار النهضة العربية،٢٠٠٢.
٤- د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، مقالات في القانون الدولي الإنساني ،٢٠٠٧.
٥-د. غسان الجندي،الوضع القانوني للأسلحة النووية ، ط١ ، ٢٠٠٠.
٦-د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، بغداد ،٢٠٠٩.

ب - البحوث

١-احمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة العسكرية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني – كانون الأول ٢٠٠٩.
٢- انزو كانيترارو،وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية،المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد ٨٨،العدد ٨٦٤،كانون الأول،٢٠٠٦.
٣-د. رشيد حمد العنزي ، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع –السنة الثامنة والعشرون ،٢٠٠٤.
٤- ماركو ميلا نوفيتش،دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب،المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد ٨٩،العدد ٢٠٠٧،٨٦٦.

ثانيا: المصادر الأجنبية

A-Books

1-Claire Finkelstein,Jens David,Ardrew Aitman,Targeted Killings, Law and Morality in an Asymmetrical World, Oxford University,Press,2012

2- Danil Thurer,International Humanitarian law,2011

3-Roland Otto, Targeted Killings and International law,Max-Planck Institute for Public law,2012.

4-Thomas B.Hunter,Targeted Killing:self-Defense,preemption and the war on Terrorism, April 29,2005 .

B-Researches

1-Amos Guiora, Targeted Killing as Active self-Defense,Oct.2004. 2-Antonio Cassese, Expert opinion on Whether Israel's Targeted Killings of Palestinian Terrorists is consonant with International Humanitarian law,2003.

3- David Kretzmer,Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Execution or Legitimate Means of Defence?The European Journal of International law,Vol.16,No2,2005.

4-Mark.V.Vlasic ,Assassination Targeted Killing-A historical and Post-Bin Laden legal Analysis, Georgetown Journal of International law Volume 43, No.2 ,Winter,2012.

5- Meagan.S.Wong,Targeted Killings and the International legal Framework, Chinese Journal of International law,Vol 11,No 1,2012.

6-Michael N.Scbmitty,Military Necessity and Humanity in International Humanitarian law, Virginia Journal of International law, Volume 50-Issue 4,2010.

ثالثا:الاتفاقيات والتقارير الدولية

-اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
-البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .
-اتفاقيات لاهاي لعام١٩٠٧.
-النظام الأساس للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان حول القرارات الخاصة بالإعدامات التي تنفذ خارج القضاء في ٢٠١٠/٥/٢٨ .